الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 230021231 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 27 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي

نزاعات الترشّحات للانتخابات المحلية لسنة 2023

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: لطفي بوخريص، المعين محل مخابرته بإقامة بلقيس عدد 5، سيدي فرج، عين زغوان، الكرم، نائبه الأستاذ عبد الستار الزعفراني الكائن مكتبه بشارع الحرية عدد 61، تونس-1002،

من جهـــــة،

والمستأنف ضدهما: - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

- الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة الانطلاقة، حي المهرجان، المنزه 1، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ عبد الستار الزعفراني نائب المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 نوفمبر 2023 تحت عدد 230021231 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 230013780 بتاريخ 19 نوفمبر 2023 والقاضي:

"أولاً: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف."

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قامت برفض مطلب ترشح المدعي لانتخابات أعضاء المجالس المحلية المقرر إجراؤها يوم 24 ديسمبر 2023 بالنظر لكونه لم يتوفق في الحصول على 6 تزكيات من الإناث 4 منها يقل سنهن عن35 سنة وذلك

خلال الآجال القانونية لتقديم مطلب الترشح علما وأنّه وقع التمديد في الآجال إلى يوم الأحد 12 نوفمبر 2023 إلاّ أنّه لم يتمكن من إضافة التزكيات طبقا لما يقتضيه القانون بسبب تغيير الهيئة المستقلة للإنتخابات توقيت عمل الهيئات الفرعية دون إعلامه الأمر الذي حال دون استكمال ملف ترشحه بإيداع التزكيات على النّحو الذي طلب منه، فتعهّدت بالقضية الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية وأصدرت حكمها المضمّن نصّه بالطالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من قبل نائب المستأنف والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 23 نوفمبر 2023 الرامية إلى نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء ببطلان القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 وتمكين المستأنف من إيداع ملفه للترشح للانتخابات استنادا إلى أن محكمة البداية قضت برفض طعنه لكونه لم يقم بإعلام المدعى عليها المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ غير أنه يتضح بالرجوع إلى الحكم المذكور أن رئيسة الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 قامت بالرد عن الدعوى مشيرا إلى أنه ولئن اتسم التبليغ بصبغة النظام العام فإن حضور المدعى عليها والجواب عن الدعوى ولو في غياب إعلامه بالطريقة المحدّدة يعتبر تسوية للوضعية الإجرائية وبالتالي فإن حقوق الهيئة وحرصها على تطبيق القانون يصبح مؤمنا لا جدال فيه وبالتالي فلا يمكن حرمان المترشح من نظر المحكمة في حقوقه في الترشح والحال أنها من الحقوق المدنية السامية مما يتجه معه نقض الحكم الابتدائي من هذه الناحية وإرجاع الملف إلى هذه الدرجة للنظر في أصل المطلب، وإذا تجاوزت المحكمة شكليات التبليغ وفيما يتعلق بأصل النزاع فإن منوبه ينعى على المستأنف ضدهما عدم إعلام العموم بصفة قانونية بتغيير توقيت العمل الذي حال دون تمكين المستأنف من إيداع ملف ترشحه بعد تسويته علما وأن المدعى عليهما لم يتعرضا في جوابهما في الطور الابتدائي إلى هذه المسألة وتجنبا الخوض فيها رغم تقدمهما للدفاع عن طلبات المستأنف.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 نوفمبر 2023 والذي دفع فيه برفض الاستئناف الماثل شكلا استناد إلى أن المستأنف حاليا قام بإعلام الهيئة بالطعن الماثل بتاريخ 23 نوفمبر 2023 بواسطة عدل التنفيذ عائدة عون بموجب محضرها عدد 3716 واستدعائها للحضور أمام محكمة الاستئناف بتونس وقد شابت عريضة الطعن إخلالات شكلية تجعلها مخالفة لمقتضيات الفصل 29 من القانون الانتخابي إذ بالرجوع الى محضر تبليغ مستندات الاستئناف فإن صيغة التنبيه التي وردت بمحضر الإعلام بالطعن لم تكن وفق أحكام الفصل المذكور، كما دفع بصفة احتياطية جدّا برفض مطلب الاستئناف أصلا وبالاكتفاء بالنظر في الإخلالات الشكلية بما أن المستأنف لم يقم بتبليغ الهيئة في الطور الابتدائي بالطعن في قرارها الأولي القاضي برفض ملف ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 عن الدائرة الانتخابية سيدي فرج التابعة

لعمادة الكرم من معتمدية الكرم بولاية تونس مما يعد خرقا لمبدأ المواجهة وهضما لحقوق الدفاع وقد انتهت محكمة البداية إلى رفض طعن المستأنف حاليا شكلا معللة قرارها بأن شروط رفع الدعوى على نحو ما ضبطها الفصل 27 جديد من القانون الانتخابي هي شروط جوهرية رتب المشرع على عدم التقيد بها رفض الدعوى شكلا مضيفة بأن ملف القضية خلا مما يفيد قيام المدعي بتبليغ عريضة الطعن ومؤيداتها إلى الهيئة ولا يسع المحكمة إلا التصريح برفض الدعوى شكلا وعليه جاء حكم البداية في طريقه ومعللا تعليلا ضافيا وشافيا.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 نوفمبر 2023 وبها تلى المستشار المقرّر السيد فهد الحميدي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ الزعفراني ورافع على ضوء الطلبات والمستندات المضمنة بعريضة الطعن وحضرت السيدة فريال بن زيد أصالة ونيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات تونس 2 وتمسكت بما ورد في تقرير الردّ على مستندات الطعن المرسل للمحكمة وأدلت بنسخة منه.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة ليوم 27 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الاستئناف الماثل إلى نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء ببطلان القرار الصادر عن رئيسة الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 القاضي برفض مطلب ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية سيدي فرج –(الكرم) وتمكين المستأنف من إيداع ملفه للترشح للانتخابات المحلية لسنة 2023.

وحيث إنّ إجراءات الدّعوى تُعدّ من متعلّقات النّظام العام التي يجب على المحكمة في جميع أطوار القضيّة أن تثيرها من تلقاء نفسها.

وحيث ينص الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أنّه: "تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في الترشّحات لانتخابات المجالس المحلّية وسحبها وإجراءات الطعن فيها"

وحيث ينص الفصل 29 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 على أنه:" يمكن استئناف الأحكام الابتدائيّة أمام الدّوائر الاستئنافيّة بالمحكمة الإداريّة.

يرفع الطّعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابيّة محرّرة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التّعقيب وتكون معلّلة ومشفوعة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التّنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة."

وحيث يستفاد من أحكام الفصل المذكور أعلاه أنّ عريضة الطّعن يجب أن تكون مصحوبة عند إيداعها بكتابة المحكمة بمحضر الإعلام بالطّعن المحرّر من عدل تنفيذ طبق الصّيغ والشّكليات المستوجبة قانونا.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة واجال مختصرة و مبادئ قانونية متميّزة عن تلك الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّ القاضي الانتخابي مقيّد بعبارة النص المنظّم لذلك النزاع، كما أنّ شكليات وإجراءات الطّعن المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون الانتخابي هي موجبات جوهرية ينجرّ عن مخالفتها الرّفض شكلا.

وحيث ترتيبا على ذلك تكون المحكمة ملزمة بالتثبّت في مدى سلامة إجراءات وشكليّات الطّعن وتسليط الجزاء المستوجب عن الإخلال بها ما لم يتمّ تداركه خلال أجل القيام.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المستأنف تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 21 نوفمبر 2023 بما يكون معه آخر أجل لتقديم عريضة الطعن ومصاحيبها يوم 23 نوفمبر 2023.

وحيث يتّضح، بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ المستأنف ولئن قدم مطلب الاستئناف الماثل ومستنداته بتاريخ 23 نوفمبر 2023 أي في بحر الآجال القانونية المشار إليها أعلاه فإنها لم تكن مشفوعة بمحضر الإعلام بالطّعن وبما يفيد تبليغه إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ والتي قام المستأنف بإيداعها لدى المحكمة بتاريخ 24 نوفمبر 2023 أي خارج أجل القيام، الأمر الذي يعدّ إخلالا من جانبه بأحد الإجراءات الجوهرية التّي اقتضاها الفصل 29 (جديد) سالف الذكر ضرورة أنه لم يفلح في تدارك الإجراء المختل في الآجال القانونية ممّا يجعل من الاستئناف الماثل جديرا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثالثة برئـــاسة السيد عماد غابري وعضويّة المستشارتين السيّدة بسمة الحجاجي والسيّدة ألفة بن عاشور.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ليليا الشريف.

رئيـــس الـــدائرة

عماد غابري

المستشار المقرر

فهد الحميدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الحناشي